

ابن الشقاق القرطبي: حياته وآراؤه الفقهية

Ibn Al-Shaqqaq Al-Qurtubi: His Life and Jurisprudential Views

د/ أحمد لشهب

Ahmed LECHEHEB

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

ahmedlecheheb79@yahoo.com

تاريخ القبول: 2025/06/11

تاريخ الإرسال: 2024/08/31

الملخص:

حفظت لنا كتب المالكية في الفقه والنوازل والأحكام والوثائق ثروة ضخمة من الآراء والاجتهادات الفقهية، ومن أعلام المالكية الذين لهم حضور في تلك المصنفات ابن الشقاق القرطبي، والبحث يُعرف بعصره، وحياته الاجتماعية والعلمية، ويعرض لبعض آرائه الفقهية، مذيلة بالتعقيب المناسب من نقول وأقوال فقهاء المذهب، ومن نتائج البحث أنّ مدار فقه ابن الشقاق واجتهاداته على المدونة؛ تفسيراً لمعانيها، وتخريجاً على أقوالها، وجرياً على أصول أئمة المذهب في الاجتهاد، كابن القاسم.

الكلمات المفتاحية: ابن الشقاق؛ قرطبة؛ الآراء الفقهية.

Abstract:

The Maliki books on jurisprudence, controversial issues (disputes), rulings and documents have preserved for us a huge wealth of jurisprudential views and efforts. Among the Maliki scholars who have a presence in those works is Ibn Al-Shaqqaq Al-Qurtubi. The research introduces his era, his social and scientific life, and presents some of his jurisprudential views, followed by an appropriate commentary from the sayings and statements of the jurists of the school. Among the results of the research is that the basis of Ibn Al-Shaqqaq's jurisprudence and efforts is on AL_MUDAWWNA; an explanation of its meanings, and deducing its statements, and following the principles of the imams of the school in ijtihad, such as Ibn Al-Qasim.

Key words: Ibn Al-Shaqqaq; Cordoba; Jurisprudential opinions.

مقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيّه الكريم، سيّدنا محمّد بن عبد الله، خاتم النبيّين، وصفوة خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين، أمّا بعد:

فمنذ أن دخل المذهب المالكيّ بلاد الأندلس وهو يتوسّع وينتشر، إلى أن امتدّت ظلاله الوارفة المدن الأندلسيّة كلّها، وفي ظلّ سيادة المذهب المالكيّ ازدهرت الخطط الشرعيّة، وانتشرت مجالس التدريس، ونشطت حركة التّأليف، ووثقت كتبُ الفقه والنوازل والأحكام والوثائق العديد من الآراء والاجتهادات الفقهية لكبار القضاة والفقهاء والمفتين بالأندلس والغرب الإسلامي، فحفظت لنا بذلك ذخائر علمية جليّة، وكنوز معرفية ثمينة.

وفي هذا العصر برزت جهود على تلك المؤلفات، فعملت على جمع وتوثيق آراء واجتهادات كلّ فقيه على حدة؛ كفتاوى ابن أبي زيد القيرواني، وفتاوى أبي عمران الفاسي، وفتاوى ابن زَرْب القرطبي، وفتاوى أبي إسحاق الشَّاطبي، مع تقديم نبذة عن حياة الفقيه، وما يتَّصلُ بحياته العلميَّة خاصَّةً، وهي تروم في ذلك إلى إزالة غبار النِّسيان عن أعلام الأُمَّة المجتهدين، وإبراز مداركهم في الاجتهاد، ومناهجهم في الفتيا.

ومن أعلام المالكيَّة المبرِّزين بالأندلس الفقيه ابن الشَّقَّاق القرطبي، غير أنَّ آراءه الفقهيَّة لم تحض بالجمع والتَّوثيق، وكذلك حياته.

إشكاليَّة البحث:

تقوم إشكاليَّة البحث على سؤالين محوريين، الأول: من هو ابن الشَّقَّاق القرطبي؟ والثاني: ما هي آراء ابن الشَّقَّاق القرطبي الفقهيَّة؟

أهميَّة البحث:

تكمُن أهميَّة البحث أنَّه يتعلَّق بفقيه كبير، حاز رئاسة الفتيا بقرطبة في النصف الثاني من القرن الرابع والربع الأول من القرن الخامس الهجري، فاسمُه يُذكر مع كبار الفقهاء، وآراؤه كانت محل اهتمام فقهاء المذهب المالكي.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التَّعريف بحياة ابن الشَّقَّاق القرطبي، لاسيما جانبها العلمي، وعرض آرائه الفقهيَّة، والتعقيب عليها من نقول فقهاء المذهب.

الدِّراسات السَّابِقة:

لم أقف - في حدود علمي - على أيِّ جهد علميٍّ تطرَّق لحياة ابن الشَّقَّاق القرطبي وفقهه، لهذا فإنَّ هذا البحث يُعدُّ أوَّلُ جهد علميٍّ يَجْمَع ما تعلَّق بسيرة هذا الفقيه، وآرائه الفقهيَّة.

منهجية البحث:

يعتمد البحث على جمع وتوثيق كلّ ما له صلة بحياة ابن الشَّقَّاق القرطبي وفقهه، وذلك من خلال عمليَّة الاستقراء لأهمِّ المصادر التَّاريخيَّة والفقهيَّة.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدِّمة، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:

مقدِّمة:

المبحث الأول: حياة ابن الشَّقَّاق القرطبي

المطلب الأول: عصره

المطلب الثاني: اسمه وكنيته ونسبه

المطلب الثالث: مولده ووفاته

المطلب الرابع: شيوخه

المطلب الخامس: تلاميذه

المطلب السادس: وظائفه

المطلب السابع: صحبته للفقيه ابن دحَّون

المطلب الثامن: ثناء العلماء عليه

المبحث الثاني: آراء ابن الشقاق القرطبي الفقهية

المطلب الأول: مسألة التوكيل على الإنكار خاصة

المطلب الثاني: مسألة عتق أم الولد إذا فقد سيدها

المطلب الثالث: مسألة رجوع الناشز فيما استدان على نفسها

المطلب الرابع: مسألة تصرف الزوجة في مالها بالقرض

المطلب الخامس: مسألة أفعال المولى عليه بعد بلوغه

المطلب السادس: مسألة شهادة الشهود بالمفاوضة فقط

المطلب السابع: مسألة نفقة البائن إذا أقرت بموت ما في بطنها ومسألة انقضاء عدتها

المطلب الثامن: مسألة اشتراط إسقاط الكراء في عقد البيع

المطلب التاسع: مسألة اشتراط البائع على المبتاع

المطلب العاشر: مسألة المقاسمة على الصغير بعد البلوغ

الخاتمة

المبحث الأول: حياة ابن الشقاق القرطبي

تطوّرت كتب التراجم لجوانب من حياة ابن الشقاق، خاصة العلمية منها، وغالبها جاء مختصراً مقتضباً، وفي هذا المبحث جمع لشتات أخباره، وما قيل عنه.

المطلب الأول: عصره

عاش ابن الشقاق في عصر الخلافة الأموية التي امتدت من سنة 300هـ إلى سنة 422هـ، وصدرًا من دويلة بني جهور في قرطبة، إحدى ممالك الطوائف التي تأسست إثر سقوط الخلافة الأموية. تميّز الوضع السياسي في عهد الخلافة الأموية بالاستقرار النسبي، حيث عمل الخلفاء على إخماد نيران الفتن، إلى جانب فتح الحصون، وغزو البلاد، لكن آلت الأمور إلى الاضطراب بعد تمكن البرابرة من دخول قرطبة وقتل الخليفة هشام بن الحكم سنة 403هـ. وبقي الصراع محتدماً إلى أن قامت دويلة بني جهور في قرطبة، التي أصبحت حرمًا آمنًا للأمراء والزعماء، وكانت قائمة على الشورى، واستمرت هذه الدويلة تُدير أمر قرطبة إلى أن توفي أميرها أبو الحزم بن جهور سنة 435هـ⁽¹⁾.

وكان ابن الشقاق من الشيوخ الذين رَدُّوا دعوة سُليمان بن الحكم بخلع هشام بن الحكم، والدخول في طاعته، لما غزا قرطبة بالبرابرة، التي تُسمّى بالفتنة البربرية⁽²⁾، وكان من القائلين بحرب البرابرة، ولما غلب سُليمان على قرطبة أقصى ابن الشقاق ومن معه من الشيوخ، ثم احتاج إليهم مضطراً، وقدمهم للشورى والقضاء، وغيرهما من الخطط الشرعية⁽³⁾.

وعلى خلاف الوضع السياسي كانت الحالة الفكرية والثقافية في عصر ابن الشقاق مزدهرة، صارت فيها قرطبة قاعدة للعلوم، ومركزاً للأدب والفنون، وأصبح اسمها يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعلم، وأسهمت في إنتاج فقهي ناضج مكين، استطاع أن يُرسّي قواعد المذهب المالكي بالأندلس، فكانت قرطبة بذلك قلعة من قلاع المالكية في ربوع البلاد الأندلسية⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: اسمه وكنيته ونسبه

هو الفقيه أبو محمد عبد الله بن سعيد بن محمد بن عبد الله القرطبي، يُعرف بابن الشَّقَّاق⁽⁵⁾، بشين معجمة، وتكرير القاف⁽⁶⁾، وذكر السمعاني في الأنساب أنَّ لفظة "الشَّقَّاق" تُقال لمن يشقُّ الخشب، واشتهر به جماعة من العلماء⁽⁷⁾.

ذكر أبو طالب المرواني أنَّه يَتَمَوَّلَى⁽⁸⁾ لبني أمية⁽⁹⁾، ونسبهُ القاضي عياض إلى أبناء ذُكوان⁽¹⁰⁾، وبنو ذُكوان بطن من بهته من سليم بن منصور بن عكرمة من قيس بن عيلان، من العدنانية⁽¹¹⁾.

المطلب الثالث: مولده ووفاته

وُلد ابن الشَّقَّاق بقرطبة سنة ستِّ وأربعين وثلاث مئة للهجرة (346هـ)، وقيل: سنة سبع. وتوفي ودُفن عشاء يوم الثلاثاء الثامن عشر من شهر رمضان سنة ستِّ وعشرين وأربع مئة للهجرة (426هـ)، وقيل: توفِّي في شَوال. وصُلِّي عليه القاضي يونس بن عبد الله، بمقبرة أم سلمة، وكانت سنُّه إحدى وثمانين سنة وشهرين، وقيل: ثمانين سنة، ولم يُخَلَّف ولدًا⁽¹²⁾. وذكر أنَّ سبب موته أنَّ عينه رمدت، فأشير عليه بالفصد، ففصد في شدة الحر، وانهت قوته، وفنيت رطوبته، وبقي في علته ثلاثاً، ثم قضى نحبه رحمه الله تعالى⁽¹³⁾.

المطلب الرابع: شيوخه

- أخذ العلم عن شيوخ كثيرين بقرطبة، ولقي بها سائر مشيخة أهل العلم⁽¹⁴⁾. فمن شيوخه:
- **ابن النعمان المقرئ:** هو أبو عبد الله محمد بن الحسين بن النعمان القُرشيّ الفهريّ المقرئ، من أهل القيروان، وسكن الأندلس، كان بارعاً في القراءات، وتوفِّي سنة 368هـ⁽¹⁵⁾. أخذ ابن الشَّقَّاق عليه القراءات تلاوةً، وسمع منه كتاب السبعة لابن مجاهد⁽¹⁶⁾.
- **ابن حزم القلعي:** هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن قاسم بن حزم النُغري⁽¹⁷⁾ القلعيّ الأندلسي، كان من أهل العلم والزهد والشجاعة، وولي قضاء بلده، وتوفي سنة 383هـ⁽¹⁸⁾.
- **الأصيلي:** هو أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأصيلي، شيخ المالكية بالأندلس، تقلّد القضاء والشورى، من تأليفه: كتاب الدلائل في اختلاف مالك والشافعي وأبي حنيفة، وتوفي سنة 392هـ⁽¹⁹⁾.
- **ابن المكوي:** هو أبو عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم الإشبيليّ القرطبيّ، يُعرف بابن المكوي، كان أفقه أهل زمانه، وأتقنهم للزّي، وإليه انتهت رئاسة العلم بالأندلس، وقُدِّم للشورى، له كتاب الاستيعاب في فقه الإمام مالك بالاشتراك مع أبي بكر المعيطي، وتوفي سنة 401هـ⁽²⁰⁾. ذكر أبو طالب أنَّ ابن الشَّقَّاق صَحِب ابن المكوي، وأفاده وأدناه، ونَبّه على فضيلته⁽²¹⁾. وذكر ابن بشكوال أنَّه روى عن ابن المكوي، واختصَّ به⁽²²⁾.

المطلب الخامس: تلاميذه

- أخذ العلم عن ابن الشَّقَّاق كثيرون، برعوا في فنون العلم المختلفة، وتقلّدوا كبرى الخطط الشرعية، كالفتيا والقضاء، فمن تلاميذه:
- **ابن مهدي الكلاعي:** هو أبو عمر أحمد بن محمد بن خالد بن أحمد بن مهدي الكلاعيّ القرطبيّ المقرئ، روى عن ابن الشَّقَّاق، وغيره، وعني بلقاء الشيوخ، وتقيد العلم وجمعه، وروايته ونقله، كان عالماً بالقراءات ووجوهها، ضابطاً لها، وألف كُتُباً كثيرة في معناها، وتوفي سنة 432هـ⁽²³⁾.
- **ابن نادر يارد الياثري:** هو أبو القاسم خلف بن فتح بن نادر يارد الياثري، سكن قُرطبة، وروى عن ابن الشَّقَّاق، ونظرائه، وكان عالماً بالأدب واللغة، مقدِّماً في معرفتهما، وتوفي سنة 434هـ⁽²⁴⁾.

- **الطرفي القرطبي:** هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مطرّف الكتّاني القرطبي المقرئ، يُعرفُ: بالطرفي، روى عن ابن الشقاق، وغيره، وكان من أهل المعرفة بالقراءات، حسن الضبط لها، عالمًا بوجوهها وطرقها، توفي عن ستّ وستين سنة، عام 454هـ⁽²⁵⁾.
- **ابن شَمَاح الغافقي:** هو أبو عبد الله محمد بن الحبيب بن طاهر بن عليّ بن شَمَاح الغافقي، وكنيته أيضًا أبو عليّ، سمع بقرطبة من ابن الشقاق، وغيره، وولي القضاء ببلده، وتوفي سنة 459هـ⁽²⁶⁾.
- **ابن القَطّان القرطبي:** هو أبو عمر أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال ابن القطان القرطبي، شيخ المالكية، ورئيس المفتين بقرطبة، تفقه بآبِ الشقاق، وناظر عنده، وكان أبصر أصحابه بطرق الفتيا والرأي، وفريد عصره بالأندلس حفظًا، وعلمًا، واستنباطًا، ومعرفةً بالمسائل، واختلاف العلماء من أهل المذاهب وغيرهم، وكان عالمًا بالشروط، بصيرًا بعقدها، وقُدِّم للشورى، وتوفي سنة 460هـ⁽²⁷⁾.
- **ابن عبد الصمد القرطبي:** هو أبو محمد موسى بن هُذَيْل بن محمد بن تاجيت البكري القرطبي، يُعرفُ بابن عبد الصمد، روى عن ابن الشقاق، وغيره، كان من أهل المعرفة والحفظ، وكان مشايرًا في الأحكام بقرطبة، وتوفي سنة 462هـ⁽²⁸⁾.
- **ابن الطرابُلسي:** هو أبو القاسم حاتم بن محمد بن عبد الرحمن بن حاتم التميمي القرطبي، المعروف بابن الطرابُلسي، أصله من طرابُلس الشام، محدثٌ مُسند، سمع من ابن الشقاق، وغيره، له كتب في نهاية الإقتان، كان في عداد المشاويرين بقرطبة، وتوفي سنة 469هـ⁽²⁹⁾.
- **ابن رِزق القرطبي:** هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن رِزق القرطبي، الفقيه العالم الحافظ، شيخُ الفتوى المشاور، تفقه بآبِ الشقاق، وغيره، كان فقيهاً حافظاً للرأي، مقدّمًا فيه، ذاكرًا للمسائل، بصيرًا بالنوازل، عارفًا بالفتوى، وكان مدار طلبة الفقه بقرطبة عليه في المناظرة والمدارسة والتّفقه عنده، وتوفي سنة 477هـ⁽³⁰⁾.
- **ابن فرج القرطبي:** هو أبو عبد الله محمد بن فرج القرطبي، يُعرفُ بابن الطلاع، بقيّة الشيوخ الأكابر، وزعيمُ المفتين في وقته، أخذ عن ابن الشقاق، وغيره، كان فقيهاً عالمًا، حافظاً للفقه على مذهب مالك وأصحابه، حاذقًا بالفتوى، مقدّمًا في الشورى، عارفًا بعقد الشروط وعللها، مقدّمًا فيها، ذاكرًا لأخبار شيوخ بلده وفتاويهم، له كتاب في الشروط، وتوفي سنة 497هـ⁽³¹⁾.

المطلب السادس: وظائفه

- تقلّد ابن الشقاق عدّة وظائف منها:
- **خطّة الشورى**⁽³²⁾: حاز رئاستها بقرطبة⁽³³⁾.
- **خطّة الفتيا**⁽³⁴⁾: حاز رئاستها بقرطبة⁽³⁵⁾. ووُصف بكبير المفتين بقرطبة⁽³⁶⁾، وبشيخ المفتين في وقته، وأحد علماء الأندلس المبرزين في العلم والفُتيا⁽³⁷⁾.
- **خطّة القضاء**⁽³⁸⁾: وليها ببعض المناطق من قرطبة⁽³⁹⁾.
- **خطّة الرد**⁽⁴⁰⁾: وليها بقرطبة إلى وفاته⁽⁴¹⁾.
- **الوزارة**⁽⁴²⁾: وليها بقرطبة⁽⁴³⁾.
- **الإقراء**: وُصف بـ: (رأس القراء)⁽⁴⁴⁾، وأقرأ في مسجده بقرطبة زمانًا⁽⁴⁵⁾. ودُكر أنّه بدأ بالإقراء وهو ابن ثمان عشرة سنة، وأنّه كان يُقرئ النَّاس بالقراءات السَّبع، ويضبطها ضبطًا عجيبًا⁽⁴⁶⁾.

المطلب السابع: صحبته للفقهاء ابن دحون

كان ابن الشقاق صاحباً لابن دحون⁽⁴⁷⁾ الفقيه، ومختصاً بصحبته إلى أن فرّق الموت بينهما، فلم يتغيّر، ولا وقعت وحشة بينهما، وقد رام بعض الناس أن يُشَتَّت ما بينهما فلم يستطع ذلك⁽⁴⁸⁾، وكانا قد انفردا برئاسة العلم بقرطبة⁽⁴⁹⁾.

وكان ابن الشقاق يُتَقَنَّ الحساب وابن دحون لا بَصَرَ له به، فإذا أُتِيَ لابن دحون بوثيقة تحتاج إلى الحساب، قال لصاحبها: انهضْ إلى صاحبي أبي محمّد بن الشقاق، فيكتبْ له بخطّ يده ما يحتاج إليه، وحينئذ يكتب ابن دحون الوثيقة⁽⁵⁰⁾.

وكان الفقيه عبد الله الأصيلي يُثني عليهما، ويصفهما بالعلم، والحفظ، والفهم، ويقول عنهما: (دخلتُ العراق والشّام ومصر، فلم أر مثل هاذين الفقيّهين)⁽⁵¹⁾.

المطلب الثامن: ثناء العلماء عليه

- قال عنه أبو عمر بن مَهْدِي (ت: 432هـ): (كان فقيهاً جليلاً، أحفظ أهل عصره للمسائل، وأعرفهم بعقد الوثائق، وحاز الرّئاسة بقرطبة)⁽⁵²⁾.

- وقال عنه أبو مروان بن حيّان (ت: 469هـ): (كان آخر العلماء الأندلسيين النّحارير، المبرّزين في الفقه والحفظ، والحدّيق بالفتوى، والشّروط، والفرائض، والحساب. إماماً في القراءات والتّفسير، مشاركاً في الأدب، والعربيّة، والخبر)⁽⁵³⁾.

- وقال عنه أبو طالب المرواني (ت: 516هـ): (هو أحد العلماء بالأندلس المستبحرين في العلم، مقدّمًا في الفقه والحفظ، ذاكرًا للمسائل، بصيرًا بالعقود، ماهراً بالحساب، إماماً في القراءات والتّفسير، مشاركاً في العربيّة والآداب، مُعْتَنِيًا بالأخبار)⁽⁵⁴⁾.

- وقال عنه ابن بشكّوَال (ت: 578هـ): (وكان بصيرًا بالحساب، والفرض، والنّحو، مقدّمًا في ذلك أجمع، إلّا أنّ الفقه والفتيا فيه، وعقد الوثائق كان أغلب عليه، نفعه الله بذلك)⁽⁵⁵⁾.

- وقال عنه صاحب شجرة النور الزكية محمد مخلوف (ت: 1360هـ): (الفقيه الإمام، المبرّز، المقرئ، العالم المتفقّن)⁽⁵⁶⁾.

المبحث الثاني: آراء ابن الشقاق القرطبي الفقهيّة

لا يُذكر لابن الشقاق مؤلّفات، ولكنّ تردّد ذكر اسمه في المصادر الفقهيّة المالكيّة، حيث نُقلت له آراء واجتهادات فقهيّة كثيرة متّصلة بنوازل عصره، وانتخبْتُ في هذا المبحث عشرة منها؛ لعرضها، والتّعليق عليها.

المطلب الأول: مسألة التّوكيل على الإنكار خاصّة

ذهب ابن الشقاق إلى تجويز التّوكيل بالخصومة على الإنكار خاصّة، وإثبات الحقوق، دون الإقرار؛ مخافة أن يرتشي الوكيل⁽⁵⁷⁾.

مناقشة العلماء لرأي ابن الشقاق:

يرى ابن الشقاق تجويز التّوكيل على الإنكار، لتبرئة الموكل مما يُدعى به عليه، بخلاف التّوكيل على الإقرار عنه؛ لأنّه قد يكون وسيلة للإضرار به كرشوة الوكيل، فيدخل بذلك موكله فيما هو بريء منه، يقول ابن رحال⁽⁵⁸⁾: (وقد شاهدنا من ذلك من ارتشاء الوكلاء ما يعلمه الله)⁽⁵⁹⁾.

وكان القاضي ابن بشير⁽⁶⁰⁾ لا يُجوز أن يوكل على إثبات الإنكار خاصة إلا أن يوكله على الإقرار والإنكار⁽⁶¹⁾، وهو ما ذهب إليه ابن العطار⁽⁶²⁾ في وثائقه⁽⁶³⁾، قال المتيطي⁽⁶⁴⁾: (وهو المشهور المعمول به عند القضاة والحكام)⁽⁶⁵⁾.

المطلب الثاني: مسألة عتق أم الولد إذا فقد سيدها

أفتى ابن الشقاق في رجل غاب على أم ولده⁽⁶⁶⁾ أزيد من ثلاثة أعوام، وقامت بعدم النفقة عند القاضي، وذكرت أنها بحال ضيعة ليس لها شيء تنفقه على نفسها، وأثبتت ذلك كله عنه، بأنها لا تعتق عليه، وتبقى رقاً حتى يرجع سيدها، أو يثبت موته، أو ينقضي تعميره⁽⁶⁷⁾.

مناقشة العلماء لرأي ابن الشقاق:

وبفتيا ابن الشقاق قال ابن العطار، وابن القطان⁽⁶⁸⁾.

وذكر ابن الشقاق أن المسألة فيها رواية لعلي بن زياد⁽⁶⁹⁾ بأنها تُعتق، وأخذ بها ابن سهل⁽⁷⁰⁾. وحكى ابن سهل⁽⁷¹⁾ أن ابن الشقاق لم يأخذ في جوابه برواية أشهب⁽⁷²⁾، ونصها: (إذا عجز الرجل عن نفقة أمهات أولاده استحسناً أنها بمنزلة أزواجه إذا لم يقيم بأمرهن، ولم يكن شيء مثله يستعمل فيه مثلهن ما يكفيهن، ورأي أن يضرب له أجر الشهر ونحوه، فإن وجد لهن ما وصفت لك من أدنى ما يكفي ويعيش وإلا عتقن عليه، فيكسبن على أنفسهن فيما أحل الله من نكاح الأيامي، وما يشبه ذلك من أسباب الرزق؛ لأنهن إذا ثركن بلا إنفاق عليهن مثنى جوعاً)⁽⁷³⁾.

ويرى المتيطي وابن سهل أن قول ابن الشقاق يجري على أصول ابن القاسم⁽⁷⁴⁾، قال ابن سهل في أحكامه: (هذا الذي أراه على أصول ابن القاسم)⁽⁷⁵⁾.

وأما ابن عتاب⁽⁷⁶⁾ فأفتى بتعجيل عتقها، وأنها تلحق بحرائر المسلمين بعد التلوم بمقدار شهر، وبعد أن يثبت مغيبه، وقال: إنها رواية عن أشهب، وهو قول القرشي التيمي⁽⁷⁷⁾. وصوب هذا القول ابن سهل في أحكامه، فقال: (والصواب عندي ما أفتى به ابن عتاب والتيمي من تعجيل عتقها عليها)⁽⁷⁸⁾، وبهذا القول جرت الوثائق عند المؤتقين، وبه الحكم عندهم⁽⁷⁹⁾.

المطلب الثالث: مسألة رجوع الناشز فيما استندت على نفسها

ذهب ابن الشقاق إلى أن المرأة الناشز⁽⁸⁰⁾ لا نفقة لها مدة نشوزها، ولا رجوع لها فيما استندت على نفسها؛ قياساً على مذهب ابن القاسم في المدونة في التي تغلب زوجها فتخرج من منزله في عدتها من الطلاق البائن، وتسكن غيره، أن لا كراء لها⁽⁸¹⁾.

مناقشة العلماء لرأي ابن الشقاق:

ما ذهب إليه ابن الشقاق في إسقاط النفقة عن المرأة الناشز وعدم رجوعها على زوجها فيما استندت به على نفسها مخرج على قول ابن القاسم في سكنى المرأة المطلقة طلاقاً بائناً في غير مسكن زوجها بأن لا كراء لها، ويرى ابن رشد الجد⁽⁸²⁾ أن تخريج ابن الشقاق غير صحيح، فقال: (وليس ذلك بصحيح؛ لأن ابن القاسم قد فرق بين المسألتين في كتاب ابن الموز⁽⁸³⁾، فأوجب للناسز النفقة بخلاف مسألة العدة، والفرق بينهما بين؛ لأن السكنى إنما تتعين لها في المسكن الذي طلقها فيه لا في ذمته، فليس لها أن توجب في ذمته ما لم يجب لها فيها)⁽⁸⁴⁾.

وفرّق أبو عمران⁽⁸⁵⁾ وغيره كذلك بين المسألتين، قال عياض: (وقال أبو عمران: ليست المسألة مثلها؛ لأن البقاء في المنزل للمعتدة حق لله، وبقاؤها مع الزوج حق له. وقال نحوه أبو بكر بن عبد الرحمن⁽⁸⁶⁾، وخالفه في التعليل؛ قال: لأن السكنى حق لها، وليست المسألة كما قال أبو عمران مثل مسألة

الناشر؛ لأنَّ الحقَّ في السَّكنى إنَّما هي إذا سكنت، وهذه لم تسكن الموضع الذي يلزمها الزَّوج سكناه، ويلزمه إسكانها إياه، فقيم تأخذ الكراء لما لم تسكنه؟⁽⁸⁷⁾.

المطلب الرابع: مسألة تصرّف الزوجة في مالها بالقرض

ذهب ابن الشَّقَّاق إلى أنَّ الزَّوجة التي تُقرض أكثر من ثلث مالها، أنَّ لزوجها ردُّ فعلها؛ لأنَّه من المعروف؛ كالكفالة، والهبة، ولا فرق بينهم⁽⁸⁸⁾.

مناقشة العلماء لرأي ابن الشَّقَّاق:

ما ذهب إليه ابن الشَّقَّاق موافق لما في المدونة، قال الشَّيخ خليل⁽⁸⁹⁾: (ومنع في المدونة كفالتها؛ أي في أكثر من الثلث، واحتجَّ به مَنْ مَنَعَ قَرْضُهَا)⁽⁹⁰⁾.

وخالف في ذلك صاحبه ابن دَحَّون فرأى أنَّ لها أن تُقرض كالبيع؛ لأنها تقتضيه، وليس للزَّوج ردُّ سلفها، فقال: والفرق أنها في الكفالة مطلوبة، وفي القرض طالبة⁽⁹¹⁾.

المطلب الخامس: مسألة أفعال المُوَلَّى عليه بعد بلوغه

ذهب ابن الشَّقَّاق إلى أنَّ من أوصى على ابنه، وشَرَطَ أنَّه إذا بَلَغَ عشرين سنة فهو مُطْلَقٌ؛ فمات الموصي، وبلغ الموصى عليه هذه المدَّة، ثمَّ تصرَّف بعد ذلك في بيع وغيره، وهو مجهول الحال، لم يظهر منه سَفَه، ولا خُبْر منه رُشد: أنَّ أفعاله غير جائزة إلَّا بعد ترشيده⁽⁹²⁾، فلا يجوز له بيع ولا غيره إلَّا بعد رُشد؛ لأنَّه مُوَلَّى عليه⁽⁹³⁾.

مناقشة العلماء لرأي ابن الشَّقَّاق:

ما ذهب إليه ابن الشَّقَّاق قاله ابن أيمن⁽⁹⁴⁾، وبه أجاب ابن دَحَّون⁽⁹⁵⁾.

وذهب ابن المكوي - شيخ ابن الشَّقَّاق وابن دَحَّون - إلى أنَّه منطلق بذلك الشرط، جائز الفعل. وبه قال القاضي أبو المطرّف بن بشير، واختاره ابن القطّان، وصوّبه ابن سهل، وقال ابن عثاب: وبه العمل⁽⁹⁶⁾.

المطلب السادس: مسألة شهادة الشهود بالمفاوضة فقط

ذهب ابن الشَّقَّاق إلى أنَّ الشَّهود إذا شهدوا بالمفاوضة فقط⁽⁹⁷⁾ أنَّ هذه شهادة ناقصة، لا يجب بها قضاء بشركة بينهما؛ إذ لم يفسِّروا معرفتهم بها، كانت بإشهاد من المتفاوضين، أو بإقرار عندهم بذلك⁽⁹⁸⁾. فلا تكون الشَّهادة تامة حتَّى يقول الشَّهود: أقرَّ عندنا بالمفاوضة، وأشهدنا بها⁽⁹⁹⁾.

مناقشة العلماء لرأي ابن الشَّقَّاق:

ما ذهب إليه ابن الشَّقَّاق قال به ابن دَحَّون، وابن العطار، وابن القطّان، وبهذا القول نفذ الحُكم بقرطبة⁽¹⁰⁰⁾.

وذكر ابن عَظَّوم⁽¹⁰¹⁾ في أجوبته أنَّ الجَمَّ الغفير من الأندلسيين يفتون بالبطلان⁽¹⁰²⁾.

ونقل ابن عثاب أنَّ ابن المكوي أفتى في مثل هذا: أنَّ الشَّهادة تامة معمول بها، قال: ونحوه في أحكام ابن زياد، وإليه ذهب ابن سهل⁽¹⁰³⁾.

وصحَّه بهرام⁽¹⁰⁴⁾ في شرحه الوسط على مختصر خليل⁽¹⁰⁵⁾. وقال الشَّيخ خليل في التوضيح: (هو الأظهر إذا كان الشَّهود عالمين بما يشهدون به)⁽¹⁰⁶⁾.

المطلب السابع: مسألة نفقة البائن إذا أقرت بموت ما في بطنها ومسألة انقضاء عدتها

ذهب ابن الشقاق إلى سقوط النفقة عن المرأة الحامل إذا طلقها زوجها طلاقاً بائناً⁽¹⁰⁷⁾، وأدعت أنها حامل منه، وأقرت بموت ما في بطنها قبل وضعه، إذا كانت النفقة بسبب الجنين؛ لأن النفقة إنما كانت للحمل فإذا مات الولد لم يبق لها نفقة، وزاد فقال: وانقضاء عدتها منه بالوضع⁽¹⁰⁸⁾.

مناقشة العلماء لرأي ابن الشقاق:

قال الدسوقي⁽¹⁰⁹⁾ معللاً هذا القول بأن بطنها صار قبراً له⁽¹¹⁰⁾.
وبسقوط النفقة أفتى الفقيه ابن دحون، والقاضي عبد الرحمن بن عيسى⁽¹¹¹⁾ ⁽¹¹²⁾.
ونقل الدسوقي أنه قول ابن سلمون⁽¹¹³⁾، واختيار البرزلي⁽¹¹⁴⁾، والبدر القرافي⁽¹¹⁵⁾، واعتماد علي الأجهوري⁽¹¹⁶⁾ والبناني⁽¹¹⁷⁾، وأن شيخه العدوي صوّبه⁽¹¹⁸⁾.
وقيل تستمر النفقة إلى وضعه ميتاً⁽¹¹⁹⁾، وذكر الدسوقي أن جمعاً من الفقهاء قال بالنفقة، إلا أنه قول غير معتمد في المذهب، فقال: (وإن حكم به بعض القضاة كابن الحرّاز⁽¹²⁰⁾ -أي بالنفقة- وأفتى به جمع كثير من الفقهاء إلا أنه غير معتمد)⁽¹²¹⁾.

وقال العدوي: (الذي عليه المحققون ما قاله ابن الشقاق وابن دحون، فالمعتمد: لا نفقة لها من يوم موت الجنين، وإن كانت لا تجل إلا بخروجه)⁽¹²²⁾.
وأما قول ابن الشقاق إن انقضاء عدتها منه بالوضع فهو موافق لما ذكره المشدّلي⁽¹²³⁾ في حاشيته على المدونة، حيث قال: ((ولو مات ما في بطنها لم تنقض عدتها إلا بوضعه، وهو ظاهر القرآن الكريم، وصريح في نوازل بعضهم)⁽¹²⁴⁾.

المطلب الثامن: مسألة اشتراط إسقاط الكراء في عقد البيع

ذهب ابن الشقاق فيمن أكرى داراً بعشرة دنائير لأيام أو لشهرين، ثم ابتاعها بعشرين ديناراً على أن الكراء عنه محطوط إلى أن ذلك لا يجوز⁽¹²⁵⁾.

مناقشة العلماء لرأي ابن الشقاق:

ما ذهب إليه ابن الشقاق هو قول ابن دحون فيما إذا كان الكراء مشترطاً إسقاطه في العقد، أما إن وضعه البائع عنه بعد عقد البيع فجائز⁽¹²⁶⁾.
وأجازه ابن جرج⁽¹²⁷⁾. قال عبد الله الشارقي⁽¹²⁸⁾: وهو خطأ؛ يريد لأنه ابتاع الدار والكراء الذي عليه بالعشرين ديناراً التي دفع، وذلك ذهب وعرض بذهب، وهو بين الفساد⁽¹²⁹⁾.
قال ابن سهل: (وجواب هؤلاء -أي ابن الشقاق، وابن دحون، والشارقي- يدل على أن الكراء لا يفسخه الشراء)⁽¹³⁰⁾.

المطلب التاسع: مسألة اشتراط البائع على المبتاع

ذهب ابن الشقاق أن من ابتاع أسطوان⁽¹³¹⁾ دار، وشرط عليه البائع أن لا يجعل في هذا الأسطوان طاحونة، ثم أراد المبتاع أن يجعل ذلك، ومنعه البائع لأجل الشرط إلى أن البيع والشرط صحيحان، ويقضى على المبتاع بقلع الطاحونة إن كان عملها⁽¹³²⁾.

مناقشة العلماء لرأي ابن الشقاق:

ويقول ابن الشقاق قال أبو مطرف ابن جرج.
وقال ابن دحون وأبو علي المسيلي⁽¹³³⁾: البيع جائز، والشرط باطل، وزاد المسيلي: ويُمنع المبتاع من الضرر، أي من الضرر بالبائع.

وقال ابن عتّاب: البيع المقارن للشرط على أربعة أقسام، فقسم يصح فيه البيع ويبطل الشرط، وقسم يصحّان فيه، وقسم يبطلان فيه، وقسم يُكره فيه الشرط، فإن وقع خيرٍ مشروطه، فإن أسقطه تمّ البيع وإلا فسخ، فإن فات المبيع مضى بالأقلّ من القيمة أو الثمن، ويسقط الشرط، ومسألة الطاحونة من هذا القسم⁽¹³⁴⁾.

المطلب العاشر: مسألة المقاسمة على الصّغير بعد البلوغ

قال ابن الشّقاق فيمن مات وترك ابناً كبيراً، وآخر صغيراً ولم يوص عليه، فقدّم القاضي من يقاسم على الصّغير، وضمّن الوكيل القسمة لا غير، فقام الصّغير بعد بلوغه يريد فسخ القسمة، إلى أنّه إذا قدّم عليه من يقاسم عنه قبل البلوغ فالقسمة ماضية، وهو بذلك داخل في ولاية القاضي، ولا يخرج منها إلا بعد إطلاقه عنها. وإذا كان بعد البلوغ فلا تلزمه قسمة ولا غيرها؛ لأنّ والده لو أوصى به إلى رجل بعد بلوغه لم يلزمه ذلك، إلا أن يكون جدّد سفهه في حياته؛ لأنّ أمره على الرّشد عند جُلّ أصحاب مالك حتّى يثبت خلافه، وليس للقاضي أن يُقدّم من يقاسم عنه، ولا يدخل بما فعله من المقاسمة في ولايته؛ إذا كان يجب عليه إحضاره وتوقيفه على ما يطلبه أخوه، والكشف عن حاله كلّها⁽¹³⁵⁾.

مناقشة العلماء لرأي ابن الشّقاق:

قال ابن المكي: لا تلزمه الولاية بتوكيل القاضي من يقاسم عنه خاصّة، صغيراً كان أو كبيراً، وأمّا القسمة ف جائزة عليه إن كانت في حال صغره، وإن كانت في حال بلوغه وثبت عند القاضي أنّه ممّن يجب أن يولي عليه فلا اعتراض عليه فيها، وإن لم يتعرف القاضي هذا، إلا أنّه حين رفع إليه من يريد القسمة أجابه إلى ذلك ولم يكشف عن حالته؛ فلا تلزمه القسمة، ويجب فسخها، ثمّ يقاسم شريكه إن كان رشيداً، وإن كان سفيهاً قدّم القاضي من ينظر عليه ويقاسم عنه.

وقال ابن دحون: أمّا القسمة فلا اعتراض لأحد في فسخها، وأمّا تقديمه للمقاسمة عليه، فإن كان تقديمه ذلك بعد بلوغ الصّغير، فلا يخرج من ولاية القاضي إلا بإطلاقه؛ لأنّ تقديمه للمقاسمة عليه بعد بلوغه يدلّ على أنّه قد ثبت عنده أنّه ممّن يوليّ عليه. وأمّا قبل بلوغه فلا تلزمه بذلك ولاية بعد البلوغ إن شاء الله.

وقال ابن عتّاب: لا يلزمه التّقديم إلا في ذلك الوجه خاصّة، وحاله في غيره كحال من لم يُقدّم عليه⁽¹³⁶⁾.

خاتمة:

بعد هذه الوقفات مع حياة ابن الشّقاق القرطبي وأرائه الفقهية يمكن الخلوّص إلى النتائج الآتية:
أولاً- إن احتفاء المصادر الفقهية المالكية بنقل آراء ابن الشّقاق واجتهاداته، والتعقيب والاستدراك عليها يدل على مكانته العلمية، وأهمية اجتهاداته الفقهية.

ثانياً- كان لابن الشّقاق اختيارات فقهية خاصّة خالف فيها مشهور المذهب، والمعمول به عند القضاة والحكّام، وهذا يدل على علو رتبته في الاجتهاد بين فقهاء الأندلس.

ثالثاً- كان مدار فقه ابن الشّقاق واجتهاداته على المدونة؛ تفسيراً لمعانيها، وتخريجاً على أقوالها، وجرياً في الاجتهاد على أصول أئمة المذهب كابن القاسم.

يوصي البحث بجمع وتوثيق فقه أعلام المالكية ممن لم يحض فقهه بالجمع والتوثيق والتحقيق؛ كابن دحون، وابن القطان، وغيرهما؛ لمعرفة مداركهم الاجتهادية، ومناهجهم في الفتيا، وصولاً لتقييم جهود المدرسة المالكية الأندلسية في الاجتهاد، وبيان أثرها في المذهب المالكي خصوصاً، وعموم الفقه الإسلامي.

قائمة المصادر والمراجع:

1. إبراهيم بن عبد الرافع التونسي (ت: 733هـ)، معين الحكام على القضايا والأحكام: تحقيق: محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط2، 2011م.
2. إبراهيم بن فرحون اليعمرى (ت: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث، القاهرة، ط2، 1426هـ/2005م.
3. أحمد بابا التتبتكي (ت: 1036هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، ليبيا، ط2، 2000م.
4. أحمد بن علي القلقشندي (ت: 821هـ)، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط2، 1400هـ/1980م.
5. أحمد بن يحيى الضبي (ت: 599هـ)، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1967م.
6. أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: 914هـ)، كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، نشر وتعليق: محمد الأمين بلغيث، مطبعة لافوميك.
7. أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: 914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1401هـ/1981م.
8. جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، نظم العقيان في أعيان الأعيان، تحقيق: فيليب حتى، المكتبة العلمية، بيروت.
9. خلف بن بشكوال (ت: 947هـ)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط2، 1374هـ/1955م.
10. الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: 170هـ)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
11. خليل بن إسحاق الجندي (ت: 776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد نجيب، دار نجيبويه، القاهرة، ط1، 1429هـ/2008م.
12. الطيب بن عبد الله بامخرمة (ت: 947هـ)، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، تحقيق: بوجمعة مكري وخالد زواري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1428هـ/2008م.
13. أبو طالب المرواني (ت: 516هـ)، قطعة من كتاب عيون الإمامة ونواظر السياسة، تحقيق: بشار عواد معروف وصلاح محمد جرار، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 2010م.
14. عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت: 1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبط وتصحيح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ/2002م.
15. عبد الحي بن أحمد ابن العماد (ت: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق وبيروت، ط1، 1406هـ/1986م.
16. عبد الرحمن ابن خلدون (ت: 808هـ)، تاريخ ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1408هـ/1988م.
17. عبد الرحمن علي الحجي، التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي إلى سقوط غرناطة، دار القلم، دمشق وبيروت، ط2، 1402هـ/1981م.
18. عبد الرحمن بن قاسم الشعبي (ت: 497هـ)، الأحكام، تحقيق: الصادق الحلوي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 1992م.
19. عبد الله بن سلمون الكناني (ت: 741هـ)، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، تحقيق: محمد عبد الرحمن الشاغول، دار الأفاق العربي، القاهرة، ط1، 2011م.
20. عبد القادر قلاتي، الدولة الإسلامية في الأندلس من الميلاد إلى السقوط، دار الأصاله ودار وحي القلم، الجزائر ودمشق، ط1، 1427هـ/2006م.

21. عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت: 562هـ)، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1، 1382هـ/1962م.
22. عبد الله بن محمد بن الفرزي (ت: 403هـ)، تاريخ علماء الأندلس، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1408هـ/1988م.
23. عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.
24. عثمان بن جني (ت: 392هـ)، المبهج في تفسير أسماء شعراء ديوان الحماسة، شرح وتعليق: مروان العطية، وشيخ الزايد، دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 1408هـ/1988م.
25. عثمان بن المكي التوزري، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، المطبعة التونسية، تونس، ط1، 1339هـ.
26. علي بن الحسن ابن عساكر (ت: 571هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ/1995م.
27. علي بن عبد السلام التسولي (ت: 1258هـ)، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1998م.
28. عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط1، 1993م.
29. عمر بن رضا كحالة، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1414هـ/1994م.
30. عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: محمد ابن تاوويت الطنجي وعبد القادر الصحراوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، مطبعة فضالة، المغرب، ط2، 1403هـ/1983م.
31. عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ)، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق: محمد الوثيق، وعبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1432هـ/2011م.
32. عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث.
33. عيسى ابن سهل الغرناطي (ت: 486هـ)، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، 2002م.
34. أبو القاسم بن أحمد الزرلي (ت: 841هـ)، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2002م.
35. أبو القاسم بن محمد بن عظم (ت بعد 1009هـ)، كتاب الأجوبة، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون بيت الحكمة، تونس، 2006م.
36. محمد بن أحمد التميمي (ت: 333هـ)، طبقات علماء إفريقية وكتاب طبقات علماء تونس، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
37. محمد بن أحمد الحضيكي (ت: 1189هـ)، طبقات الحضيكي، تحقيق: أحمد بومزكو، ط1، 1427هـ/2006م.
38. محمد بن أحمد الدسوقي (ت: 1230هـ)، حاشية على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر.
39. محمد بن أحمد الذهبي (ت: 748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2003م.
40. محمد بن أحمد الذهبي (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: جماعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ/1985م.
41. محمد أمين بن فضل الله المحبي (ت: 1111هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت.
42. محمد بن أحمد ميارة (ت: 1072هـ)، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، دار المعرفة.
43. محمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ/1988م.
44. محمد بن عبد الله ابن الأبار (ت: 658هـ)، در السمط في خبر السبط، تحقيق: عز الدين عمر موسى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1407هـ/1987م.
45. محمد بن عبد الله الخرشي (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت.
46. محمد بن علي الداودي (ت: 945هـ)، طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، بيروت.

47. محمد بن علي الشوكاني (ت: 1250هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت.
48. محمد بن فتوح الحميدي (ت: 488هـ)، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، 1966م.
49. محمد بن القاسم المشدالي (ت بعد: 888هـ)، تكملة حاشية الوانوعي على تهذيب المدونة للبرادعي، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن حجاز، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، الخروبة، الجزائر، 1422هـ/2001م.
50. محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1994م.
51. محمد بن محمد بن الجزري (ت: 833هـ)، غاية النهاية في طبقات القراء، مكتبة ابن تيمية.
52. محمد بن محمد الحطاب (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ/1992م.
53. محمد مخلوف (ت: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ/2003م.
54. محمد ابن هارون الكناني (ت: 750هـ)، مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، دراسة وتحقيق: صحراوي حبيب خلواتي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1442هـ/2021م.
55. محمد بن يوسف الكافي، إحكام الأحكام شرح تحفة الحكام، دار الفكر، بيروت، ط1، 1411هـ/1991م، 117.
56. مولاي الحسين أليان، قرطبة والمذهب المالكي.
57. موسى بن عيسى المازوني (ت بعد: 833هـ)، المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق، تحقيق: أحمد بن جمعان العمري، من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الأحباس، رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1432هـ.
58. ابن هشام اللخمي (ت: 577هـ)، المدخل إلى تقويم اللسان، تحقيق: حاتم صالح الضامن، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1424هـ/2003م.
59. ياقوت بن عبد الله الحموي (ت: 626هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م.

الهوامش:

- (1) عبد الرحمن علي الحجي، التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي إلى سقوط غرناطة، دار القلم، دمشق وبيروت، ط2، 1402هـ/1981م، 298؛ عبد القادر قلاتي، الدولة الإسلامية في الأندلس من الميلاد إلى السقوط، دار الأصاله ودار وحي القلم، الجزائر ودمشق، ط1، 1427هـ/2006م، 79-101.
- (2) الفتنة البربرية: كانت بعد انقراض الدولة العامرية، حيث حاصر البرابرة قرطبة سنة 401هـ، فلما دخلوها نهبوا واستباحوها، ونصبوا سليمان بن الحكم حاكماً عليها، ولقبوه بالمستعين، ووافق هذه الفتنة انجلاء الناس عن مدينهم وقراهم. أبو طالب المرواني (ت: 516هـ)، قطعة من كتاب عيون الإمامة ونواظر السياسة، تحقيق: بشار عواد معروف وصالح محمد جرار، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 2010م، 73؛ محمد بن عبد الله ابن الأبار (ت: 658هـ)، در السمط في خبر السبط، تحقيق: عز الدين عمر موسى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1407هـ/1987م، 13؛ عبد الرحمن ابن خلدون (ت: 808هـ)، تاريخ ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1408هـ/1988م، 6/295.
- (3) أبو طالب، عيون الإمامة، (م. س)، 72، 73.
- (4) مولاي الحسين أليان، قرطبة والمذهب المالكي، 110-114.
- (5) خلف بن بشكوال (ت: 578هـ)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط2، 1374هـ/1955م، 258؛ أبو طالب، عيون الإمامة، (م. س)، 88؛ عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: محمد ابن تاويت الطنجي وعبد القادر الصحراوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، مطبعة فضالة، المغرب، ط2، 1403هـ/1983م، 7/295؛ أحمد بن يحيى الضبي (ت: 599هـ)، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1967م، 345.
- (6) الطيب بن عبد الله بامخرمة (ت: 947هـ)، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، تحقيق: بوجمعة مكري وخالد زواري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1428هـ/2008م، 3/366.
- (7) وممن عُرف بالشقاق: أبو جعفر محمد بن إسحاق بن مهران البغدادي، وأبو بكر محمد بن عبد الله الصوفي، وممن عُرف بابن الشقاق: وأبو عثمان سعيد بن عثمان بن منازل الإلبيري (ت: 345هـ)، أبو بكر محمد بن مروان بن عيسى القرطبي (ت: 345هـ).

- 432هـ). عبد الله بن محمد بن الفرضي (ت: 403هـ)، تاريخ علماء الأندلس، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1408هـ/1988م، 200/1؛ عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت: 562هـ)، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1، 1382هـ/1962م، 123/8؛ ابن بَشْكُوَال، الصلة، (م.س)، 495.
- (8) يَتَمَوَّلِي: قال ابن جني: فلان يتمولى علينا، أي يروم أن يكون لنا مولى. والمؤلى: المعتق والخليف. الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: 170هـ)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 365/8؛ عثمان بن جني (ت: 392هـ)، المبهج في تفسير أسماء شعراء ديوان الحماسة، شرح وتعليق: مروان العطية، وشيخ الزايد، دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 1408هـ/1988م، 238.
- (9) أبو طالب، عيون الإمامة، (م.س)، 89.
- (10) عياض، ترتيب المدارك، (م.س)، 178/7.
- (11) أحمد بن علي الفلقشندي (ت: 821هـ)، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب اللبنانيين، بيروت، ط2، 1400هـ/1980م، 255؛ عمر بن رضا كحالة، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1414هـ/1994م، 543/2.
- (12) ابن بَشْكُوَال، الصلة، (م.س)، 259؛ أبو طالب، عيون الإمامة، (م.س)، 92؛ عياض، ترتيب المدارك، (م.س)، 295/7، 296؛ محمد بن أحمد الذهبي (ت: 748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2003م، 418/9.
- (13) أبو طالب، عيون الإمامة، (م.س)، 92.
- (14) أبو طالب، عيون الإمامة، (م.س)، 88.
- (15) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، (م.س)، 115/2؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، (م.س)، 458/8؛ عياض، ترتيب المدارك، (م.س)، 295/7؛ ابن بَشْكُوَال، الصلة، (م.س)، 259؛ محمد بن علي الداودي (ت: 945هـ)، طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، بيروت، 235/1.
- (16) محمد بن محمد بن الجزري (ت: 833هـ)، غاية النهاية في طبقات القراء، مكتبة ابن تيمية، 420/1.
- (17) ضبطه بشار عواد بـ: "النَّفْزِي". الذهبي، تاريخ الإسلام، (م.س)، 545/8.
- (18) محمد بن فتوح الحميدي (ت: 488هـ)، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، 1966م، 254؛ الضبي، بغية الملتبس، (م.س)، 334، 345؛ عياض، ترتيب المدارك، (م.س)، 27-25/7، 295/7؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، (م.س)، 458/8، 545/8؛ علي بن الحسن ابن عساكر (ت: 571هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ/1995م، 366-364/32؛ الداودي، طبقات المفسرين، (م.س)، 235/1؛ ابن بَشْكُوَال، الصلة، (م.س)، 258.
- (19) ابن بَشْكُوَال، الصلة، (م.س)، 258؛ عياض، ترتيب المدارك، (م.س)، 144-135/7؛ إبراهيم بن فرحون البعمري (ت: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث، القاهرة، ط2، 1426هـ/2005م، 433/1، 435؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، (م.س)، 458/8، 712/8؛ محمد مخلوف (ت: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ/2003م، 168/1.
- (20) الحميدي، جذوة المقتبس، (م.س)، 132؛ عياض، ترتيب المدارك، (م.س)، 134-123/7؛ ابن بَشْكُوَال، الصلة، (م.س)، 28؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، (م.س)، 25/9؛ محمد بن أحمد الذهبي (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: جماعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ/1985م، 206/17، 207؛ مخلوف، شجرة النور، (م.س)، 152/1.
- (21) أبو طالب، عيون الإمامة، (م.س)، 88.
- (22) ابن بَشْكُوَال، الصلة، (م.س)، 258.
- (23) ابن بَشْكُوَال، الصلة، (م.س)، 52، 53.
- (24) ابن بَشْكُوَال، الصلة، (م.س)، 166؛ ياقوت بن عبد الله الحموي (ت: 626هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م، 424/5.

- (25) ابن بَشْكُوَال، الصلة، (م.س)، 509؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، (م.س)، 52/10.
- (26) ابن بَشْكُوَال، الصلة، (م.س)، 512؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، (م.س)، 114/10.
- (27) عياض، ترتيب المدارك، (م.س)، 135/8، 136؛ ابن بَشْكُوَال، الصلة، (م.س)، 64، 65؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، (م.س)، 117/10؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، (م.س)، 181/1، 182.
- (28) ابن بَشْكُوَال، الصلة، (م.س)، 575، 576؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، (م.س)، 170/10.
- (29) ابن بَشْكُوَال، الصلة، (م.س)، 155-157؛ الضبي، بغية الملتبس، (م.س)، 345؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، (م.س)، 275/10؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (م.س)، 336/18، 337.
- (30) ابن بَشْكُوَال، الصلة، (م.س)، 68، 69؛ الضبي، بغية الملتبس، (م.س)، 167؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، (م.س)، 403/10؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (م.س)، 563/18؛ مخلوف، شجرة النور، (م.س)، 179/1.
- (31) ابن بَشْكُوَال، الصلة، (م.س)، 534، 535؛ أبو طالب، عيون الإمامة، (م.س)، 88؛ الضبي، بغية الملتبس، (م.س)، 123؛ مخلوف، شجرة النور، (م.س)، 179/1.
- (32) تتكون من مجموعة مشاورين يُعيّنهم الإمام إلى جانب القاضي؛ ليستشيرهم في صغاب المسائل ومشكلاتها، ويُختارون من جَلّة العلماء وعلية الفقهاء. عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط1، 1993م، 105.
- (33) ابن بَشْكُوَال، الصلة، (م.س)، 259؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، (م.س)، 418/9.
- (34) ذكرها ابن خلدون ضمن الخطط الشرعية المندرجة تحت الخلافة، وأنّ للخليفة تصفّح أهل العلم، وردّ الفتيا إلى من هو أهلّ لها، وإعانتة على ذلك، ومنع من ليس أهلّ لها. تاريخ ابن خلدون، (م.س)، 274/1.
- (35) ابن بَشْكُوَال، الصلة، (م.س)، 259؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، (م.س)، 418/9.
- (36) الذهبي، تاريخ الإسلام، (م.س)، 418/9.
- (37) ابن فرحون، الديباج المذهب، (م.س)، 437/1.
- (38) قال ابن سهل: ((خطة القضاء في أعظم الخطط قدرًا، وأجلّها نظرًا، لاسيما إذا جُمعت إليه الصلّة، وعلى القاضي مدار الأحكام، وإليه النظر في جميع وجوه القضاء)). عيسى ابن سهل الغرناطي (ت: 486هـ)، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، 2002م، 28.
- (39) ابن بَشْكُوَال، الصلة، (م.س)، 259؛ أبو طالب، عيون الإمامة، (م.س)، 89.
- (40) قال ابن سهل: ((سُمّي صاحب رَدِّ بما رُدَّ إليه من الأحكام.. وإنّما كان يحكم صاحب الرَدِّ فيما استترابه الفُضاة ورُدُّوه عن أنفسهم، هكذا سمعتُ من بعض من أدركته)). ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، (م.س)، 28.
- (41) ابن بَشْكُوَال، الصلة، (م.س)، 259؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، (م.س)، 418/9؛ أبو طالب، عيون الإمامة، (م.س)، 89؛ عياض، ترتيب المدارك، (م.س)، 296/7.
- (42) ذكرها الونشريسي من الخطط الشرعية، وقال إنها على قسمين: وزارة تفويض ووزارة تنفيذ. فالأول من جُعل له الاجتهاد في الأمور، والثاني فهو الذي يُنفذ ما دبره الإمام. أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: 914هـ)، كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، نشر وتعليق: محمّد الأمين بلغيث، مطبعة لافوميك، 23.
- (43) ابن بَشْكُوَال، الصلة، (م.س)، 259؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، (م.س)، 418/9.
- (44) بامخرمة، قلادة النحر، (م.س)، 366/3؛ عبد الحي بن أحمد ابن العماد (ت: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق وبيروت، ط1، 1406هـ/1986م، 125/5.
- (45) عياض، ترتيب المدارك، (م.س)، 296/7؛ الداوودي، طبقات المفسرين، (م.س)، 236/1.
- (46) ابن بَشْكُوَال، الصلة، (م.س)، 259؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، (م.س)، 418/9.
- (47) ابن دحّون: هو أبو محمّد عبد الله بن يحيى بن دحّون، أحد الشُّيوخ الجَلّة المفتين بقرطبة، كان حافظاً لحكايات شيوخ الأندلس، وأعلم أهل زمانه بالوثائق، وتوفي سنة 431هـ. عياض، ترتيب المدارك، (م.س)، 296/7؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، (م.س)، 438/1.
- (48) أبو طالب، عيون الإمامة، (م.س)، 88؛ ابن بَشْكُوَال، الصلة، (م.س)، 260.
- (49) عياض، ترتيب المدارك، (م.س)، 295/7.

- (50) أبو طالب، عيون الإمامة، (م.س)، 90، 91.
- (51) أبو طالب، عيون الإمامة، (م.س)، 88.
- (52) الذهبي، تاريخ الإسلام، (م.س)، 418/9.
- (53) عياض، ترتيب المدارك، (م.س)، 295/7.
- (54) أبو طالب، عيون الإمامة، (م.س)، 88.
- (55) ابن بَشْكُوَال، الصلة، (م.س)، 259.
- (56) مخلوف، شجرة النور، (م.س)، 168/1.
- (57) أحمد بن يحيى الوئريسي (ت: 914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1401هـ/1981م، 322/10.
- (58) ابن رحال: هو أبو علي الحسن بن رحال المعداني، العلامة الفقيه الكبير، برع في الفقه، وتولى قضاء الجماعة، تفقه عن جماعة، منهم الحسن بن مسعود اليوسي، وعبد السلام القادري الفاسي، وغيرهما، وعنه التادلي، وابن عبد الصّادق وجماعة، له شرح حافل على مختصر خليل من النّكاح، وحاشية على شرح مِيارَة على النّحفة، وتوفي سنة 1140هـ. محمد بن أحمد الحضيكي (ت: 1189هـ)، طبقات الحضيكي، تحقيق: أحمد بومزكو، مطبعة النجّاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1427هـ/2006م، 212/1؛ مخلوف، شجرة النور، (م.س)، 482/1، 483.
- (59) علي بن عبد السلام التسولي (ت: 1258هـ)، البهجة في شرح النّحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1998م، 331/1.
- (60) القاضي ابن بشير: هو أبو المطرّف عبد الرّحمن بن أحمد بن بشير، ويُعرّف بابن الحصار، كان من أجلّ علماء وقته علماً، وعقلاً، وفقهاً، ولي الشّورى والقضاء، وتوفي سنة 422هـ. ابن فرحون، الديباج المذهب، (م.س)، 475/1؛ مخلوف، شجرة النور، (م.س)، 167/1. وفي الصلة والمدارك: بشر بدل بشير. عياض، ترتيب المدارك، (م.س)، 10/8، 11؛ ابن بَشْكُوَال، الصلة، (م.س)، 313.
- (61) الوئريسي، المعيار المعرب، (م.س)، 322/10.
- (62) ابن العطار: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن العطار القرطبي، الفقيه المشاور، العارف بالشروط، له كتاب في علم الشروط، وتوفي سنة 399هـ. عياض، ترتيب المدارك، (م.س)، 148/7-158؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، (م.س)، 231/2.
- (63) محمد بن أحمد ابن العطار (ت: 399هـ)، كتاب الوثائق والسجلات، تحقيق: ب. شالمينا، ف. كورنيطي، مجمع الموثقين المجريطي، المعهد الإسباني العربي للثقافة، مدريد، 1983م، 500.
- (64) المتيطي: هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم المتيطي، العارف بالشروط وتحرير النوازل، ولي القضاء، وألف كتاباً في الوثائق سمّاه النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، وتوفي سنة 570هـ. التنيكتي، أحمد بابا التنيكتي (ت: 1036هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، ليبيا، ط2، 2000م، 314؛ مخلوف، شجرة النور، (م.س)، 234/1.
- (65) مختصر المتيطية. محمد ابن هارون الكناني (ت: 750هـ)، مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، دراسة وتحقيق: صحراوي حبيب خلواتي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1442هـ/2021م، 1733/3؛ التّسولي، البهجة في شرح النّحفة، (م.س)، 331/1.
- (66) أمّ الولد: قال ابن عرفة: ((هي الخُرُّ حملها من وطء مالكها عليه جبراً)). وقال الرّصّاع: ((معناه: أمّ الولد هي الموصوفة بحرّية حملها من وطء مالكها حالة كُؤن الحرّية مجبوراً عليها مالكها)). الرّصّاع، شرح حدود ابن عرفة، 526، 527.
- (67) قال القاضي عبد الوهاب: ((واختلف قول مالك وأصحابه في مدة التّعيمير، والظّاهر أنّه سبعون، وقيل: ثمانون، وقيل: تسعون، وقيل: مائة، والصّحيح سبعون سنة)). عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، 823/2. وقال الشعبي: ((واختار القضاة عندنا الثمانين)). عبد الرحمن بن قاسم الشعبي (ت: 497هـ)، الأحكام، تحقيق: الصادق الحلوي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 1992م، 437.
- (68) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، (م.س)، 538؛ ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، (م.س)، 173.

- (69) علي بن زياد: هو أبو الحسن علي بن زياد التونسي، كان ثقةً، بارعاً في الفقه، روى عن مالك الموطأ، له كتاب في البيع، وتوفي سنة 183هـ. محمد بن أحمد التميمي (ت: 333هـ)، طبقات علماء إفريقية وكتاب طبقات علماء تونس، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 251-253؛ عياض، ترتيب المدارك، (م. س)، 80/3-83.
- (70) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، (م. س)، 173؛ ابن هارون، مختصر المتطية، (م. س)، 809/1؛ إبراهيم بن عبد الرافع التونسي (ت: 733هـ)، معين الحكام على القضايا والأحكام: تحقيق: محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط2، 2011م، 367/1.
- (71) ابن سهل: هو أبو الأصبع عيسى بن سهل الأسدي القرطبي، كان يحفظ المدونة والمستخرجة، ولي الشورى والقضاء، ألف كتاب الإعلام بنوازل الأحكام، وتوفي سنة 486هـ. ابن فرحون، الديباج المذهب، (م. س)، 71/2، 72؛ مخلوف، شجرة النور، (م. س)، 180/1.
- (72) أشهب: هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز القيسي، انتهت إليه رئاسة الفقه بمصر بعد موت ابن القاسم، من كتبه: اختلاف في القسامة، وتوفي سنة 204هـ. عياض، ترتيب المدارك، (م. س)، 269-262/3؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، (م. س)، 307/1، 308.
- (73) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، (م. س)، 173.
- (74) ابن هارون، مختصر المتطية، (م. س)، 809/1.
- (75) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، (م. س)، 173؛ بو القاسم بن أحمد البرزلي (ت: 841هـ)، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2002م، 198/5؛ الونشريسي، المعيار المعرب، (م. س)، 216/9.
- (76) ابن عتاب: هو أبو عبد الله محمد بن عتاب القرطبي، شيخ المفتين بها، وأحد الفقهاء بالأندلس، كان بصيراً بالأحكام والعقود، وتوفي سنة 462هـ. عياض، ترتيب المدارك، (م. س)، 134-131/8؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، (م. س)، 241/2، 242.
- (77) القرشي التميمي: هو أبو بكر عبيد الله بن أحمد القرشي التميمي القرطبي، نزيل إشبيلية، وأحد المفتين بها، له تأليف في أوقات الصلوات على مذاهب العلماء، وتوفي سنة 444هـ. ابن بشكوال، الصلة، (م. س)، 291؛ عياض، ترتيب المدارك، (م. س)، 45/8.
- (78) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، (م. س)، 173.
- (79) ابن هارون، مختصر المتطية، (م. س)، 809/2؛ ابن عبد الرافع، معين الحكام، (م. س)، 367/1؛ الونشريسي، المعيار المعرب، (م. س)، 217-215/9؛ محمد بن محمد الحطاب (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ/1992م، 200/4.
- (80) المرأة الناشز هي التي تتعالى على زوجها، وتضر به، وتعصيه. والنشوز كما يقع من الزوجة يقع من الزوج. عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث، 29/2.
- (81) محمد ابن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ/1988م، 216/6.
- (82) ابن رشد الجد: هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب، المعترف له بصحة النظر، وجودة التأليف، ودقة الفقه، ولي قضاء الجماعة، له البيان والتحصيل وغيره، توفي سنة 520هـ. ابن فرحون، الديباج المذهب، (م. س)، 250-248/2؛ مخلوف، شجرة النور، (م. س)، 190/1.
- (83) ابن المؤاز: هو محمد بن إبراهيم الإسكندري، المعروف بابن المؤاز، كان راسخاً في الفقه والفتيا، وله كتابه المشهور بالموازية، توفي سنة 269هـ. عياض، ترتيب المدارك، (م. س)، 169-167/4؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، (م. س)، 167، 166/2.
- (84) ابن رشد، البيان والتحصيل، (م. س)، 216/6؛ البرزلي، جامع مسائل الأحكام، (م. س)، 391/2، 392.
- (85) أبو عمران: هو أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي الفاسي، تفقه بالقيروان عند أبي الحسن القابسي، ورحل إلى قرطبة والمشرق، ثم رجع إلى القيروان فاستوطنها، طارت فتاويه في المشرق والمغرب، واعتنى الناس بقوله، وتوفي بالقيروان سنة 430هـ. عياض، ترتيب المدارك، (م. س)، 252-243/7؛ مخلوف، شجرة النور، (م. س)، 158/1.

- (86) أبو بكر بن عبد الرحمن: هو أبو بكر أحمد ابن عبد الرحمن بن عبد الله الخولاني القيرواني، شيخ فقهاها في وقته مع صاحبه أبي عمران الفاسي، كان فقيهاً حافظاً، تفقه بآب أبي زيد، وأبي الحسن القابسي وغيرهما، وعنه أخذ ابن محرز، والسيوري وغيرهما، توفي سنة 432هـ. ابن فرحون الديباج، (م.س)، 177/1، 178؛ شجرة النور: مخلوف، (م.س)، 159/1-160.
- (87) عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ)، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق: محمد الوثيق، وعبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1432هـ/2011م، 763/2.
- (88) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، (م.س)، 353؛ خليل بن إسحاق الجندي (ت: 776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد نجيب، دار نجيبويه، القاهرة، ط1، 1429هـ/2008م، 258/6.
- (89) خليل: هو أبو المؤدة خليل بن إسحاق الجندي، الإمام العلامة، حامل لواء المذهب بزمانه بمصر، تفقه بالمنوفي، وابن الحاج، وعنه بهرام والأفقيسي، له مختصر في الفقه، وشرح على جامع الأمهات لابن الحاجب، توفي سنة 776هـ. ابن فرحون، الديباج المذهب، (م.س)، 357/1، 358؛ التنبكيتي، نيل الابتهاج، (م.س)، 168-172؛ مخلوف، شجرة النور، (م.س)، 321/1، 322.
- (90) خليل، التوضيح، (م.س)، 258/6.
- (91) ابن هارون، مختصر المتبعية، (م.س)، 343/1؛ خليل، التوضيح، (م.س)، 258/6؛ البرزلي، جامع مسائل الأحكام، (م.س)، الفتاوى، 523/4.
- (92) الترشيح: شهادة القاضي للمحجور بأنه حافظ لماله، حسن النظر، صالح الحال. وينبغي على ذلك إطلاقه من ثقاف الحجر، إن كان عليه حجر، ومضي أفعاله وتصرفاته في المستقبل. محمد بن أحمد ميارة (ت: 1072هـ)، الإتيان والإحكام في شرح تحفة الحكام، دار المعرفة، 210/2.
- (93) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، (م.س)، 115، 116؛ الشعبي، الأحكام، (م.س)، 180.
- (94) ابن أيمن: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن أيمن القرطبي، كان فقيهاً عالمًا، حافظاً للمسائل والأقضية، نبيلًا في الرأي، مشاورًا في الأحكام، له مصنف في السنن احتوى على صحيح الحديث وغريبه، وتوفي سنة 330هـ. ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، (م.س)، 52/2، 53؛ الحميدي، جذوة المقتبس، (م.س)، 67، 68.
- (95) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، (م.س)، 115؛ الشعبي، الأحكام، (م.س)، 180.
- (96) الشعبي، الأحكام، (م.س)، 180؛ الونشريسي، المعيار المعرب، (م.س)، 427/9؛ ابن هارون، مختصر المتبعية، (م.س)، 1839/3؛ عبد الله بن سلمون الكناني (ت: 741هـ)، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، تحقيق: محمد عبد الرحمن الشاغول، دار الأفاق العربي، القاهرة، ط1، 2011م، 523؛ البرزلي، جامع لمسائل الأحكام، (م.س)، 558/4.
- (97) شركة مفاوضة هي أن يُطلق كل واحد من الشريكين التصرف لصاحبه في المال الذي أخرجاه، وتكون يد كل واحد منهما كيد صاحبه، فما فعله أحدهما يكون لازماً لصاحبه إذا كان عانداً على شركتهما بمصلحة. عثمان بن المكي التوزري، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، المطبعة التونسية، تونس، ط1، 1339هـ، 186/3.
- (98) وهو كذلك قول ابن دحون وابن القطان. ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، (م.س)، 376؛ البرزلي، جامع لمسائل الأحكام، (م.س)، 438/3.
- (99) بهرام، تحرير المختصر، 249/4؛ البرزلي، جامع لمسائل الأحكام، (م.س)، 438/3.
- (100) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، (م.س)، 376؛ خليل، التوضيح، (م.س)، 358/6؛ بهرام، تحرير المختصر، 249/4؛ اللبناني، الفتح الرباني، 89/6.
- (101) ابن عظم: هو بلقاسم بن محمد مرزوق عظم القيرواني، الفقيه المحقق، تولى خطة العدالة، ثم خطة الإفتاء بتونس، من مؤلفاته: الأجوبة، تراجم مختصر خليل، وتوفي سنة 1013هـ. محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1994م، 401/3، 402.
- (102) أبو القاسم بن محمد بن عظم (ت بعد 1009هـ)، كتاب الأجوبة، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون بيت الحكمة، تونس، 2006م، 108/6.
- (103) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، (م.س)، 376.

- (104) بهرام: أبو البقاء تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز اليميري، برع في مذهب مالك، وأفتى ودرّس بالشيخونية، وولي قضاء المالكية بمصر، صنف الشامل في الفقه، وثلاثة شروح على مختصر خليل وغيرها، وتوفي سنة 805 هـ. التبتكي، نيل الابتهاج، (م.س)، 147، 148.
- (105) خليل، التوضيح، (م.س)، 358/6؛ بهرام، تحبير المختصر، 249/4.
- (106) خليل، التوضيح، (م.س)، 358/6.
- (107) قال خليل: ((واعلم أنّ أصحابنا حيث ذكروا نفقة الحمل فإنّما يريدون حمل البائن، وأمّا من العصمة والرّجعية والمتوفى عنها فلا نفقة لحملهن)). خليل، التوضيح، (م.س)، 140/5.
- (108) ابن سلمون، العقد المنظم للحكام، (م.س)، 128؛ الونشريسي، المعيار المعرب، (م.س)، 399/10؛ الحطاب، مواهب الجليل، (م.س)، 189/4؛ التّسولي، البهجة في شرح النّحفة، (م.س)، 221/1.
- (109) الدسوقي: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهرى، العالم الفقيه، تصدّر للتدريس والإفتاء، وله تأليف، منها: حاشية على مختصر السّعد، وحاشية على الدردير على المختصر، وتوفّي سنة 1230 هـ. مخلوف، شجرة النور، (م.س)، 520/1.
- (110) محمد بن أحمد الدسوقي (ت: 1230 هـ)، حاشية على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، 515/2.
- (111) القاضي عبد الرحمن بن عيسى: هو أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن عيسى القرطبي، يُعرف بابن الحشاء، قاضي طليطلة، سمع بقرطبة من ابن دحّون، وغيره، وروى عن علماء مكة ومصر والقيروان، كان من أهل العلم والنّباهة والفهم، ولي قضاء طرطوشة وطليلطة، وتوفي سنة 473 هـ. عياض، ترتيب المدارك، (م.س)، 143/8؛ ابن بشكّوال، الصلة، (م.س)، 325، 326؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، (م.س)، 352/10.
- (112) ابن سلمون، العقد المنظم للحكام، (م.س)، 127، 128؛ البرزلي، الجامع لمسائل الأحكام، (م.س)، 488/2؛ محمد بن عبد الله الخرشى (ت: 1101 هـ)، شرح مختصر خليل، وبهامشه حاشية العدوي، دار الفكر للطباعة، بيروت، 193/4.
- (113) ابن سلمون: وهو صاحب كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، وقد اختلف في نسبة الكتاب، فمنهم من نسب لأبي محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكنانى، المتوفّى سنة 741 هـ، ومنهم من نسب لأبي القاسم سلمون بن علي بن سلمون الكنانى، المتوفّى سنة 767 هـ.
- (114) البرزلي: هو أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني ثمّ التونسي، مفتيها، وفقيها، وحافظها، وإمامها بالجامع الأعظم، الفقيه الحافظ للمذهب، له ديوان كبير في الفقه، والحاوي في التّوازل، وتوفّي سنة 841 هـ. مخلوف، شجرة النور، (م.س)، 352/1، 353.
- (115) البدر القرافي: هو بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القرافي، رئيس العلماء في عصره، وشيخ المالكية، ولي قضاء المالكية بمصر، له شرح على الموطأ، وشرح على مختصر خليل، وغير ذلك، وتوفي سنة 1008 هـ. الحضيكي، طبقات الحضيكي، (م.س)، 284؛ محمد أمين بن فضل الله المحبي (ت: 1111 هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت، 258/4.
- (116) علي الأجهوري: هو أبو الإرشاد نور الدّين علي بن زين العابدين محمد بن عبد الرحمن الأجهوري، شيخ المالكية في عصره، ألف تأليف كثيرة، منها ثلاثة شروح على مختصر خليل، وتوفي سنة 1066 هـ. مخلوف، شجرة النور، (م.س)، 439/1، 440.
- (117) البناني: هو أبو عبد الله محمد بن الحسن البناني، خاتمة العلماء الأعلام، المحقّق المدقّق، له حاشية على شرح عبد الباقي الزرقاني على المختصر، وحاشية على مختصر السنوسي في المنطق، وغير ذلك، وتوفي سنة 1194 هـ. مخلوف، شجرة النور، (م.س)، 514/1.
- (118) العدوي: أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي، إمام المحقّقين، وعمدة المدقّقين، درس بالأزهر وغيره، له تأليف، منها: حاشية على الزرقاني على العزية، وحاشية على شرح الخرشى على المختصر، وتوفي سنة 1189 هـ. مخلوف، شجرة النور، (م.س)، 492/1، 493.
- (119) محمد بن يوسف الكافي، إحكام الأحكام شرح تحفة الحكام، دار الفكر، بيروت، ط1، 1411 هـ/1991 م، 117.
- (120) ابن الخراز: هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عبد العزيز القرطبي، المعروف بابن الخراز، كان عالماً بالأنحو، فصيحاً، وولي الصلاة بقرطبة، وخطّة القضاء بطليطلة وباجّة وذواتها، وولي أحكام الشرطة، وتوفي سنة 369 هـ. ينظر: ابن الفرسي، تاريخ علماء الأندلس، (م.س)، 82/2.

- (121) عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت: 1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبط وتصحيح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ/2002م، 450/4؛ البرزلي، الجامع لمسائل الأحكام، (م. س)، 488/2.
- (122) العدوي، حاشية على شرح مختصر خليل للخرشي، (م. س)، 193/4.
- (123) المشدالي: أبو الفضل محمد بن محمد الزواوي البجائي، يعرف في المشرق بأبي الفضل، وفي المغرب بابن أبي القاسم، الإمام العلامة، أخذ عن أبيه، ويوسف الربيعي وغيرهما، وكان أعجوبة الزمان في الحفظ والفهم والذكاء وتوقد الذهن، تصدر للإقراء ببجاية، له شرح جمل الخونجي، وتكملة الوانوغى على المدونة، توفي بعد سنة 888هـ، وقيل قبل ذلك. محمد بن علي الشوكاني (ت: 1250هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت، 249-247/2؛ جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، نظم العقيان في أعيان الأعيان، تحقيق: فيليب حتى، المكتبة العلمية، بيروت، 160.
- (124) محمد بن القاسم المشدالي (ت بعد: 888هـ)، تكملة حاشية الوانوغى على تهذيب المدونة للبرادعي، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن حجاز، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، الخروبة، الجزائر، 1422هـ/2001م، 157.
- (125) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، (م. س)، 314.
- (126) ابن هارون، مختصر المتبوية، (م. س)، 1486/3؛ الونشريسي، المعيار المعرب، (م. س)، 240/6، 314/8.
- (127) في مختصر المتبوية "ابن فرج"، وعند ابن سهل: "ابن جريج"، وعند البرزلي والونشريسي: ابن جُرج. ابن هارون، مختصر المتبوية، (م. س)، 1486/3؛ البرزلي، الجامع لمسائل الأحكام، (م. س)، 660/3؛ الونشريسي، المعيار المعرب، (م. س)، 240/6، 314/8. والأخير هو الصحيح. وابن جُرج: هو أبو المطرف عبد الرحمن بن سعيد بن جُرج، من البيرة، وسكن قرطبة، روى ببلده عن أبي عبد الله بن أبي زمينين، ورحل فحج، وأخذ عن القاسبي والداودي وغيرهما، ولي الشورى بقرطبة، كان حافظاً للمسائل، وله حظ في علم النحو، وتوفي بقرطبة سنة 439هـ. أبو طالب، عيون الإمامة، (م. س)، 130-135؛ عياض، ترتيب المدارك، (م. س)، 19/8؛ ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، (م. س)، 748.
- (128) عبد الله الشارقي: هو أبو محمد عبد الله بن موسى بن سعيد الأنصاري الطليطلي، يُعرف بالشارقي، كان حسن الإدراك، جيد التلقين، حفيف العقل، وكانت له في المسجد الجامع مجالس تعليم كثيرة، وتوفي سنة 456هـ. ابن بشكوال، الصلة، (م. س)، 269، 270؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، (م. س)، 71/10.
- (129) ابن هارون، مختصر المتبوية، (م. س)، 1486/3؛ ابن سلمون، العقد المنظم للحكام، (م. س)، 320؛ البرزلي، الجامع لمسائل الأحكام، (م. س)، 660/3؛ الونشريسي، المعيار المعرب، (م. س)، 240/6، 314/8.
- (130) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، (م. س)، 314.
- (131) أسطوان: يقولون أسطوان للبيت الذي يُشرع منه إلى الفناء. ابن هشام اللخمي (ت: 577 هـ)، المدخل إلى تقويم اللسان، تحقيق: حاتم صالح الضامن، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1424هـ/2003م، 84.
- (132) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، (م. س)، 287؛ ابن هارون، مختصر المتبوية، (م. س)، 858/2، 859.
- (133) أبو علي المسيلي: هو أبو علي حسين بن محمد بن سلمون المسيلي، دخل الأندلس، وقطن قرطبة، اشتهر بعلمه وفضله، وولي الشورى، كان أحد جلة المفتين، حسن الثقة، حافظاً للمسائل، واقفاً على الأصول، وتوفي سنة 431هـ. عياض، ترتيب المدارك، (م. س)، 271/7؛ ابن بشكوال، الصلة، (م. س)، 145.
- (134) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، (م. س)، 287؛ ابن هارون، مختصر المتبوية، (م. س)، 858/2، 859.
- (135) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، (م. س)، 116.
- (136) ابن هارون، مختصر المتبوية، 1015/2؛ موسى بن عيسى المازوني (ت بعد: 833هـ)، المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق، تحقيق: أحمد بن جمعان العمري، من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الأعباس، رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1432هـ، 644، 645؛ البرزلي، الجامع لمسائل الأحكام، (م. س)، 558/4؛ الونشريسي، المعيار المعرب، (م. س)، 463/9.